

140442 - هل ثمة زكاة على من قطع حبّ الذرة قبل اشتداده علّفًا لدوابه؟

السؤال

فلاح زرع هكتارات من الذرة ، وبعد ما مضى على زراعتها 3 أشهر - تقربياً - : قام بطحنها خضراء الحب والورق ، وجمع ما فيها ؛ ليعطيها علّفًا للبقر .

السؤال هو : هل عليه من زكاة ؟ علمًا أنه كان يسقيها بماء البئر .

الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق في جواب السؤال رقم (99843) بيان أن الزكاة تجب في الحبوب فيما يكال منه ويُدخر ، إذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق ، أي : ثلاثة صاع ، وهو ما يعادل ستمائة واثني عشر كيلو من القمح الجيد - وبعض العلماء يقدره بـ 653 كيلو ، وفيه العشر إن كان الزرع مسقياً بماء الأمطار ، أو الأنهر ، أو العيون الجارية ، وفيه نصف العشر إن كان مسقياً بما فيه تكلفة .

وعليه : فيما أن الذرة مما يكال ويُدخر ، ومقدار الخارج يزيد عن الثلاثمائة صاعاً - بسبب أن الأرض المزروعة واسعة - : فإن في الخارج من الذرة زكاة بمقدار نصف العشر لأنه يستخرج الماء من البئر لسقي الزرع ، وهذا لا يكون إلا بتكلفة ، من مكائن ، ووقود ، وغير ذلك .

ثانياً:

وما ذكرناه سابقاً من نصاب الزكاة في الحبوب هو الشرط الأول لوجوب الزكاة ، وأما الشرط الثاني فهو : أن يكون ذلك النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

وقت وجوب الزكاة في الحبوب : اشتداده ، وفي الثمار : بدو صلاحها ، وهو قول جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة بظهور الثمر ، وخلافاً لمن قال - من الحنابلة وغيرهم - إن وقت وجوبها عند الحصاد .

ففي " الموسوعة الفقهية " (15 / 12) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار بدو صلاحها ؛ لأنها حينئذ ثمرة كاملة . والمراد بالوجوب هنا هو : انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصدوره كذلك ، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال .

انتهى

وقال الماوردي - رحمه الله - :

فـاما الزـرع وقت وجـوب زـكاتـها : فـتـجـب زـكـاتـه إـذـا بـيـس وـاشـتـد وـقـوي وـاستـحـصـد ، وـتـؤـدـي زـكـاتـه بـعـد دـيـاسـه وـتـصـفـيـتـه إـذـا صـار حـبـاً خـالـصـاً

”الحاوي الكبير“ (3/243).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

وـوقـت وجـوب الزـكـاة فيـالـحـب : إـذـا اـشـتـد ، وـفـيـالـثـمـرـة : إـذـا بـدـاـ صـلـاحـهـاـ .

وقـالـابـنـأـبـيـمـوسـىـ : تـجـبـ زـكـاتـالـحـبـ يـوـمـ حـصـادـهـ ؛ لـقـولـالـلـهـ تـعـالـىـ : (ـوـآـتـوـاـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ)ـ .

وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ : أـنـهـ لـوـ تـصـرـفـ فـيـالـثـمـرـةـ ، أـوـ الـحـبـ ، قـبـلـ الـوـجـوبـ : لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـهـ قـبـلـ الـوـجـوبـ ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ أـكـلـ السـائـمـةـ ، أـوـ بـاعـهـاـ ، قـبـلـ الـحـولـ ، وـإـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـعـدـ الـوـجـوبـ : لـمـ تـسـقـطـ زـكـاتـهـ عـنـهـ ، كـمـاـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ السـائـمـةـ ، وـلـاـ يـسـتـقـرـ الـوـجـوبـ عـلـىـ كـلـاـ الـقـوـلـيـنـ حـتـىـ تـصـيـرـ الـثـمـرـةـ فـيـ الـجـرـبـ وـالـزـرـعـ فـيـ الـبـيـدـرـ ، وـلـوـ تـلـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـغـيـرـ إـتـلـافـهـ أـوـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ فـيـهـ : فـلـاـ زـكـاتـ عـلـيـهـ .

”المغني“ (2/300).

وـعـلـيـهـ : فـمـنـ قـطـعـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ زـكـاتـ لـاـسـتـعـمـالـهـ عـلـفـاـ - مـثـلـاـ - : إـنـهـ لـاـ زـكـاتـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ قـطـعـ ؛ لـأـنـ مـاـ قـطـعـهـ لـيـسـ هـوـ الـحـبـ أـوـ الـثـمـرـ الـذـيـ وـجـبـتـ فـيـهـ زـكـاتـ ، وـيـنـظـرـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـاـ اـشـتـدـ مـنـ الـحـبـ ، فـإـنـ بـلـغـ نـصـابـ : فـقـيـهـ زـكـاتـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ .

وـلـاـ يـحـلـ لـصـاحـبـ الـزـرـعـ أـنـ يـكـوـنـ قـصـدـهـ مـنـ قـطـعـ الـحـبـ قـبـلـ اـشـتـدـادـهـ التـهـرـبـ مـنـ زـكـاتـهـ ، وـإـلـاـ إـنـهـ يـأـمـمـ ، وـبـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـوـجـبـونـ عـلـيـهـ الـزـكـاتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ .

قالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـعـثـيمـيـنـ - رـحـمـهـ اللـهـ - :

فـصـارـ عـنـدـنـاـ شـرـطـانـ :

الـأـوـلـ: بـلـوـغـ النـصـابـ .

الـثـانـيـ: أـنـ يـكـوـنـ النـصـابـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ وـقـتـ وـجـوبـ زـكـاتـ... .

قـوـلـهـ : ”ـوـإـذـاـ اـشـتـدـ الـحـبـ ، وـبـدـاـ صـلـاحـ الـثـمـرـ : وـجـبـتـ زـكـاتـهـ“ـ سـبـقـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ النـصـابـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ وـقـتـ وـجـوبـ زـكـاتـهـ.

فـوـقـتـ الـوـجـوبـ : ”ـإـذـاـ اـشـتـدـ الـحـبـ“ـ أـيـ : قـوـيـ الـحـبـ ، وـصـارـ شـدـيـدـاـ لـاـ يـنـضـغـطـ بـضـغـطـهـ .

”وبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ“ وَذَلِكَ فِي ثَمَرِ النَّخِيلِ، أَنْ يَحْمُرَ، أَوْ يَصْفُرَ، وَفِي الْعَنْبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حَلْوًا أَيْ : بَدْلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاسِيًّا يَكُونَ لِيَّنًا مَتَمَوَّهًا، وَبَدْلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَامِضًا يَكُونَ حَلْوًا .

فَإِذَا اشْتَدَ الْحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا تَجْبُ

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَيْضًا : أَنَّهُ لَوْ تَلْفَتَ - وَلَوْ بَفْعَلَهُ - بِأَنْ حَصَدَ الْزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، أَوْ قَطَعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ: فَإِنَّهُ لَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ وَجْبِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ: وَجَبَتِ عَلَيْهِ؛ عَقُوبَةٌ لِهِ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَحِيلَ لِإِسْقَاطِ وَاجِبٍ: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ .

”الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ“ (6 / 75 – 80) مُخْتَصِرًا .

وَالخَلاصَةُ :

لِيَسْ عَلَى ذَلِكَ الْمَزَارِعِ إِنْ قَطَعَ الْحَبُّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ زَكَاةً، وَعَلَيْهِ زَكَاةً إِنْ كَانَ الْحَبُّ قَدْ اشْتَدَ وَقَوَى، إِنْ كَانَ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَبْلُغُ النِّصَابَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ